الحلقة (٩)

كنت توقفت معكم في مسألة تحديد المراد بالشفق في صلاة المغرب الذي ينتهي معه صلاة المغرب، وذكرت لكم في المحاضرة الماضية أن الشفق المراد به الشفق الأحمر، وهو اختيار الجمهور، وليس الشفق الأبيض كما هو اختيار بعض أهل العلم.

وأيضا ذكرت لكم الدليل على ذلك، وهو أثر ابن عمر، حيث قال رضي الله عنه "الشفق الحمرة" فدل هذا على أن الصحابة يعرفون أن المراد بالشفق هو الشفق الأحمر لا الأبيض.

أواصل معكم الكلام على أوقات الصلوات بعد أن انتهينا من صلاة المغرب ووقتها، نتكلم اليوم بحول الله تعالى في هذه المحاضرة عن وقت صلاة العشاء.

مسألة: وقت صلاة العشاء متى يبدأ ومتى ينتهي ؟

- يبدأ وقت صلاة العشاء من مغيب الشفق الأحمر، إذا غاب الشفق الأحمر وانتهى، يعني إذا انتهى وقت المغرب دخل وقت العشاء، لا يوجد بينهما فاصل، كما أن الظهر والعصر لا يوجد بينهما فاصل، ينتهي الظهر يدخل العصر، وهكذا ينتهي المغرب ويدخل العشاء، لا فاصل بين الوقتين في صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء، فبمجرد أن ينتهي هذا يدخل ذاك، فإذا غاب الشفق وانتهى وقت صلاة المغرب دخل وابتدأ معنا وقت صلاة العشاء، يبدأ من مغيب الشفق الأحمر.
- وينتهي وقت العشاء عند منتصف الليل.

وفي المسألة قول أخر: بأنه ينتهي عند طلوع الفجر الثاني، وأبين هذا لكم إن شاء الله.

الذين قالوا بأنه ينتهي مع منتصف الليل استدلوا بحديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق) هذا لبدايته، واستدلوا لنهايته بحديث عبدا لله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ووقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط).

فظهر لنا الآن أن القول الأول في هذه المسألة وهو بداية وقت العشاء ونهايته، البداية متفقون عليها أما النهاية فمختلفون، يرى الفريق الأول أنه ينتهي إلى نصف الليل، والفريق الثاني يرى أنه ينتهي إلى طلوع الفجر.

❋ علما أنه يستحب تأخير وقت صلاة العشاء، لكن لا يؤخر إلى منتصف الليل، بل يؤخر لمن شاء وقدر ولم يكن هناك مشقة على جماعته؛ يؤخر إلى ثلث الليل الأول.

أما الأقوال في هذه المسألة على التفصيل، فيمكن أن نجعلها ثلاثة أقوال، في هذه المسألة بالذات، أعني مسألة انتهاء وقت صلاة العشاء ويمكن أن نختصرها في وقتين كما ذكرت لكم، فعلى أنها ثلاثة أقوال نقول:

القول الأول: آخر وقت صلاة العشاء هو ثلث الليل الأول، وهذا هو الوقت المختار، أما وقت الضرورة فهو يمتد إلى طلوع الفجر الثاني، **وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة** وهو مشهور في مذهب

المالكية وهو قول الشافعية في الجديد، وهؤلاء يستدلون بحديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلي الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) رواه المسلم.

قالوا فوقت العشاء بناء على هذا الحديث، يستمر من نهاية وقت المغرب إلى طلوع الفجر، وهو دخول وقت الصلاة الأخرى بناء على هذا الحديث.

وأما الفجر كونه لا يستمر إلى الظهر، فهذا مستثنى وخارج بالإجماع، حيث اتفق العلماء وأجمعوا أن وقت صلاة الفجر ينتهي بطلوع الشمس، أما غيره من الأوقات فيستمر إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى التي تليها، وبالتالي يكون على هذا الحديث صلاة العشاء يستمر من مغيب الشفق الأحمر إلى الفجر، ولكن يقسمونه هذا الوقت إلى قسمين:

١.وقت اختيار أي مختار إلى ثلث الليل الأول. ٢.ثم وقت الضرورة من بعد ذلك إلى طلوع الفجر.

وبالتالي الذي يكون صلى بعد منتصف الليل (في الساعة الثانية صباحاً أو فجراً) هذا يكون قد صلى في وقت الضرورة، لكن يكون قد أداها، إلا أنه فرط في أنه أخرها إلى هذا الوقت، لكن لا يقال لم يصلها في وقتها عند هؤلاء.

القول الثاني: أن آخر وقت الصلاة المختار هو نصف الليل، ثم بعد ذلك يأتي وقت الضرورة، بمعنى أنهم مدوا الوقت المختار أكثر من ثلث الليل جعلوه إلى نصف الليل، وأما وقت الضرورة فيجعلونه إلى طلوع الفجر، وهذا القول هو **قول الحنفية**.

القول الثالث: يقول أن وقت العشاء ينتهي بنهاية منتصف الليل، لا يوجد وقت ضرورة، إذا آخر وقت لها هو منتصف الليل، وهذا القول **هو قول ابن حزم**، وقول بعض العلماء، ومن العلماء المعاصرين يختار هذا القول الشيخ بن عثيمين كما هو رأيه في الشرح الممتع الكتاب.

وبالتالي ظهر لنا أن هؤلاء وهم الفريق الآخر لا يرون أن هناك وقت ضرورة، يرون أن من صلى بعد منتصف الليل لم يصل العشاء في وقتها، وبالتالي حصل منه تقصير، وبالتالي هو آثم.

➢ ما دليل هؤلاء؟

دليلهم نص الحديث الذي جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم (ووقت العشاء إلى نصف الليل)رواه مسلم.

أيضا يستدلون بعموم قوله تعالى {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}، أي زوال الشمس "إلى غسق الليل" أي منتصف الليل ثم **قال تعالى:** {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}، قالوا "وجعل نهاية وقت الصلاة هو غسق الليل (وهو منتصف الليل)، وبالتالي عموم هذه الآية عندهم يدل على أن نهاية وقت العشاء هو نصف الليل، وإن كانت هذه الآية دلالتها غير صريحة ولكنهم يستدلون بها.

➢**على أي حال الأحوط من هذه الأقوال**، والأولى بالعمل، أن يجعل المسلم أن نهاية وقت صلاة العشاء هو منتصف الليل، وبالتالي يبذل جهده أن لا يصلي إلا في هذا الوقت، وأن لا يقع منه تفريط بحيث يصليها بعد منتصف الليل.

مسألة: وقت صلاة الفجر متى يبدأ ومتى ينتهي ؟

ننتقل بعد ذلك إلى مسألة قبل بيان وقت صلاة الفجر، نقول هناك فجران عند العلماء، (يسمونه الفجر الصادق، والفجر الكاذب) فما الفرق بين الفجرين؟

➢ **الفجر الكاذب** هو البياض المعترض عموديا، تجد أن هناك في السماء بياض يخرج ويتصاعد عمودي، ويسمى الفجر الكاذب، هذا البياض من جهة المشرق، وهذا الفجر المعترض تجد بعده ظلمة.

➢ **أما الفجر الآخر يسمى الفجر الصادق غير الكاذب**، هذا بياض معترض لكنه أفقي، ولا يليه ظلمة، يليه بياض، هو بياض ثم يزيد البياض ولا يعقبه ظلمة، أما الأول يكون بياض ثم يعقبه ظلمة ثم يأتي الفجر الصادق.

إذا هناك فجران: فجر صادق وفجر كاذب، الكاذب هو الأول والثاني هو الصادق، سمي كاذباً لأنه لا يكون نهاراً صحيحاً، وإنما نهاراً كاذباً، وبالتالي فرق العلماء بينهما ولا يترتب على الأول أي حكم شرعي، إلا أنه يؤذن الآذان الأول لصلاة الفجر ليوقظ النائم، والعبرة بالفجر الصادق وهو الفجر الثاني، وهذا يلتبس على كثير من الناس، لأجل هذا بينا أن هناك فجران فلا يلتبس على الناس هذا الأمر.

مسألة: ما حكم النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها؟

ينص العلماء في متونهم على هذه المسألة استطراداً، فيقولون يكره (كراهة لا تحريم) النوم قبل العشاء والحديث بعدها إلا يسيراً، أو الحديث لشغل، أو مع أهل، أو طلب علم، أو لأجل مصلحة تتعلق بالمسلمين ونحو ذلك، فإن وجد فلا حرج ولا كراهة، والقاعدة عند الفقهاء دائما وهي قاعدة جيدة لطالب العلم أن الكراهة تزول مع الحاجة، فلا كراهة عند الحاجة.

يستدل الفقهاء لهذا بحديث أبي برزة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها بالعتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها) رواه البخاري ومسلم.

➢ ولعل العلة أو الحكمة في ذلك من كراهية النوم قبل العشاء لأجل أن النوم مظنة لفوات الصلاة مع الجماعة، وبالتالي فلو نام لكسل عن صلاة العشاء مع الجماعة.

➢ وأما كراهة الحديث بعد صلاة العشاء فلعله من الخوف أن تفوته صلاة الفجر، أو يفوته قيام الليل أو التهجد، لمن تعود على ذلك، وكما يُعلم أن السهر الكثير مضر صحياً وأيضا مضر كذلك في دين الإنسان إذا كان سيترتب على هذا السهر فوات صلاة الفجر، إما خروج وقتها أو فواتها مع الجماعة، وليتنبه الناس لهذا الأمر، وليأخذوا بهدي نبيهم صلى الله عليه وسلم.

مسألة أخرى بيان متى يبدأ وقت صلاة الفجر ومتى ينتهي مع بيان الدليل في ذلك؟

الجواب: يبدأ وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الصادق الذي فرقنا بينه وبين الكاذب وينتهي عند طلوع الشمس، وهذا **محل أتفاق عند أهل العلم**، يعني لم يحصل في هذا الوقت اختلاف، والدليل عليه حديث عبدا لله بن عمرو بن العاص وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم (ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) والمراد كما قلت في الفجر بهذا الحديث هو الفجر الصادق، وهو البياض المعترض في الأفق الذي لا يعقبه ظلمة، وإنما يعقبه نور، **كما في قوله تعالى:** {حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} فهذا يعرف ببياض عريض في الأفق، نور، يعقبه زيادة نور، ولهذا كان بلال يؤذن بليل، وابن أم مكتوم كان كفيف البصر، فكان لا يؤذن للفجر الثاني حتى يقول له الناس أصبحت أصبحت، يعني النهار خرج.

وفي حديث للنبي يقول: (لا يغرنكم الفجر الكاذب) فكل هذا فيه بيان من النبي صلى الله عليه وسلم يوضح للمسلمين أنه ينبغي عليهم أن ينتبهوا في التفريق بين الفجرين.

وقد يؤقت بعض الناس الصلاة في التقاويم في بعض البلاد على الفجر الكاذب لا الفجر الصادق، وهو إن كان اجتهاد منهم، ولكن ينبغي الانتباه لهذه المسألة وأن تؤخذ بعين الاعتبار، حتى لا تقع الصلاة قبل وقتها فعليهم أن يتأكدوا أن هذا الفجر هو الفجر الصادق لا الفجر الكاذب.

مسألة: ما حكم تعجيل صلاة الفجر؟

يعني هل المستحب إذا أذن للفجر أو طلع الفجر أن نصلي مباشرة، أو ننتظر حتى يسفر النور ويتضح، هذه المسألة فيها قولان:

- **والجمهور يرون (جمهور أهل العلم)** أنه يستحب تعجيل صلاة الفجر إذا تثبت خروج الفجر الصادق.

١ /ويستدلون بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كن نساء يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر متلفعات بمروطهن -يعني بأكسيتهن- ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحدا من الغلس) (الغلس المراد به بقايا الظلام)" هذا معناه مازال الظلمة باقية منها شيء لم يسفر جدا، معناه أنهم يبكرون في صلاة الفجر.

٢ /وأيضا يستدلون بحديث أبي مسعود البدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ("صلى الصبح مرة بغلس") (بغلس يعني متقدم في أول ظهور النور) قال "(ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها)" (يعني لما ظهر النور، ما طلعت الشمس كل الكلام في مسألة نور الشمس لم تطلع) قال ("فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس") يعني التبكير مع وجود بقايا الظلمة ("حتى مات لم يعد إلى أن يسفر") ، فظهر لنا أن الأولى والمستحب التبكير في صلاة الفجر.

- **أما القول الثاني: في هذه المسألة فهو رأي الحنفية يرون** المستحب التأخير في صلاة الفجر، بمعنى

حتى يتضح النور ويسفر جداً، ويستدلون ببعض الآثار الواردة في ذلك ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أسفر في مزدلفة، وهذا وارد صحيح، ولكن هذا محمول على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله أحيانا ولم يفعله دائما، كما ذكرت لكم قبل قليل في حديث أبي مسعود البدري، فظهر لنا أن الأولى والأقرب للصواب هو قول الجمهور.

فإن فعل الإنسان أحيانا وأخر صلاة الفجر حتى يسفر جدا، فلا بأس لأنه ثبت عن النبي أنه فعله أحيانا، وبالتالي يستطيع الإنسان أن ينوع في الفعل حتى يصيب السنة، إذا كانت السنة متنوعة، يفعل هكذا النبي صلى الله عليه وسلم، ويفعل هذه أحيانا، ليبين جواز الحالتين، وكل هذا وارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وبالتالي لاشيء فيه، ولكن ما الأولى من حيث الاستمرار والأكثر؟ **ما ذكرته لكم وهو قول الجمهور.**

مسألة: ما هو الوقت الذي تدرك به الصلاة؟

الوقت الذي يدرك به الصلاة أيضاً محل كلام عند أهل العلم لهم فيه قولان:

➔ **القول الأول:** أن الإنسان يدرك وقت الصلاة إذا استطاع أن يدرك تكبيرة الإحرام من الوقت المتبقي من الصلاة، بمعنى لو تبقى فقط ما يكفي لأن يكبر فقط، ولا يكفي لأن يصلي الصلاة كلها، بعد التكبيرة طلع الشفق الأحمر مثلا، أو بعد التكبيرة انتهى وقت صلاة الظهر، ولم يستطع أن يكمل كل الصلاة، هل أدركها أو ما أدركها لما أدرك من وقت الصلاة لتكبيرة الإحرام؟

هنا قول يقول نعم إذا أدركت من وقت الصلاة بقدر أن تدرك تكبيرة الإحرام وإن أتممت الصلاة بعد دخول وقت الصلاة التي تليها، فتكون قد أدركت الوقت، هذا رأي، هذا على أي حال قول في هذه المسألة **وهو قول الحنابلة وأيضا قول الجمهور.**

➔ **القول الثاني:** لا يدرك وقت الصلاة إلا إذا أدركت ركعة كاملة، يعني بإدراك ركعة كاملة تعد قد أدركت وقت الصلاة، أما إذا أدركت فقط تكبيرة الإحرام ثم دخل وقت الصلاة الأخرى فلا تكون قد أدركت الصلاة، وهذا هو **رأي مالك والشافعية ورواية عن احمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.**

ولعل هذا هو الأقرب للصواب إن شاء الله لماذا؟ لحديث (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وحديث أخر (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) متفق عليه، فلعل هذا الحديث صريح في ترجيح هذا القول الثاني والله أعلم.

مسألة: ما حكم الصلاة بغلبة الظن قبل دخول الوقت ؟

مثلاً أن إنسان ظن وغلب على ظنه أن وقت صلاة العشاء قد دخل، أو غلب على ظنه أن وقت صلاة العصر قد دخل، وصلى ما الحكم في هذه الحالة؟

الجواب: الحكم في هذه الحالة أنه إذا اتضح له بعد ذلك أنه صلى قبل دخول وقت الصلاة فعليه أن

يعيد وصلاته لا تقبل فريضة، وإنما تصح منه نافلة، فصلاته صحيحة ولكن لا تغني عن الفريضة، عليه أن يعيد صلاته لأنه صلى قبل الوقت، ودخول الوقت شرط في صحة الصلاة.

➢ لو أن إنسان اجتهد، وسأل وبحث، ورأى في الساعة الثانية مثلا ووجد كل الساعات تدل على أن وقت الصلاة قد دخل، وصلى، فلما صلى اتضح له أيضاً أن الصلاة وقعت قبل وقتها، وأن هذه الساعات كلها خطأ أو أنها مثلا قد توقفت بطاريتها، فأيضا هنا صلاته لا تصح وتكون نافلة، مثل الصورة الأولى، لأن الصلاة لا تصح إلا بعد دخول وقتها، فدخول الوقت شرط في صحة الصلاة، والله عز وجل يقول {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} أي مؤقتاً بوقت، لا يصلح ولا يجزئ وإن كان الإنسان قد اجتهد، نقول حتى اجتهادك لا يغنيك؛ لأنه لم يوافق الحقيقة والصواب.

مسألة: ما الحكم لو أن الإنسان صار أهلاً لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها ؟

➢مثاله لو أن أنسانا بلغ في وقت صلاة العصر، العلماء يقولون يلزمه بالاتفاق أن يصلي هذه الصلاة، وتكون عليه واجبة، لكن اختلفوا في الصلاة التي قبلها، في مثل صلاة الظهر والعصر، أو العشاء والمغرب، فهؤلاء عندهم خلاف.

⮊ **المذهب وجمهور أهل العلم** يقولون أنه تلزمه هذه الصلاة التي أدرك وقتها وبلغ فيها، وأيضا تلزمه كذلك الصلاة التي تجمع إليها، بمعنى لو أدرك العشاء وبلغ بعد العشاء فعليه أن يصلي العشاء ويصلي المغرب، لو أدرك بعد العصر فعليه أن يصلي العصر ويعيد صلاة الظهر وإن كان قد صلاها، أو المغرب وإن كان قد صلاها، أما الفجر فلهم قولاً واحد، يقولون أنه لو بلغ في أثناء صلاة الفجر فإنه لا يعيد العشاء، هذا قولاً واحداً، لأن الفجر قالوا لا يجمع إليها غيرها، فتصلى وحدها وبالتالي هذا قول.

⮊ والقول الصحيح في هذه المسألة إن شاء الله أنه لا يلزمه أن يصلي الصلاة التي صلاها قبل ذلك، وإن كان غير بالغ، لأن المرء المسلم لا يلزم ولا يطالب بإعادة عبادة مرتين قد أداها في الصورة الأولى على الوجه الصحيح، وهذا إن شاء الله هو الصواب للعلة التي ذكرتها لكم.

➢ ننبه على مسألة حقيقة وهي ليعلم المسلم والمسلمة أنه لا يجوز أن تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها بغير عذر، يعني دوام واستمرار تأخير كثير من الناس الصلوات إلى آخر وقتها، هذا أمراً مذموم في الشرع، وسبب الذم فيه هو ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن هذا الفعل قال (تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها ألا قليلاً) رواه مسلم وأبو داود.

فهذا دليل على أن من يؤخر الصلاة إلى أخر وقتها ويستمر على ذلك، وخاصة صلاة العصر، أو الصلاة التي يخشى خروج وقتها، هذا أمر مذموم لأنه قد يؤدي ذلك إلى أنه يترك وقت الصلاة الأصلي إذا استمر عليه، فمن هنا جاء الذم في هذا الأمر، أما إذا كان له عذر فهو معذور ولاشيء عليه ، ولكن المبادرة مطلوبة (فاستقبوا الخيرات).

وورد في بعض الأحاديث لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أفضل العمل أو أحب العمل إلى الله، **قال (الصلاة على وقتها)،** جاء في بعض الروايات (الصلاة على أول وقتها)، ومن العلماء من يصححون هذه الزيادة، وبالتالي على طالب العلم أن ينبه نفسه وينبه غيره إلى مسألة، وهي المبادرة إلى أداء الصلوات في أوقاتها، وفي أول أوقاتها، وأنه لم يرد تأخير في الصلاة إلا في العشاء، لأن وقتها طويل، وهكذا في الظهر، لأجل الإبراد، لأجل أن يذهب حرارة الشمس التي قد تكون تؤثر على الناس، وبالتالي المسلم مدعو والمسلمة مدعوة إلى أن يؤديان الصلاة على أول وقتها مسابقة في الخيرات وتحصيلاً للأجور والحسنات، وحتى تبرأ ذمتهم من هذا الفرض، الذي كلفوا به، وحتى لا يتكاسلوا بعد ذلك، أو يكونوا قدوة لغيرهم بتأخير الصلاة عن وقتها، لأن الاستمرار في فعل الصلاة في أخر وقتها يخشى منه أن يؤدي إلى تضييع وقت الصلاة الأصلية، فليتنبه في هذه المسألة.

مسألة: وهي متى يجب قضاء الفوائت؟

- المراد بالفوائت هنا الصلوات الخمس المكتوبة التي خرج وقتها ولم تصلى، يعني إنسان نام أو إنسان نسي ذلك أو إنسان جهل أنه ما صلى، أو جهل أمرا معيناً بسبب مرض أو بسبب تعب أو بسبب إغماء أو غيره، ففاتته بعض الصلوات لعذر فما الحكم في ذلك؟

هذا ما سنعرفه إن شاء الله تعالى في المحاضرة القادمة بحول الله وقوته..